

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٧

بإصدار قانون الأوسمة المدنية والعسكرية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن الأوسمة المدنية والعسكرية بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف القانون المرافق .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من صفر سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٤ من يناير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون الأوسمة المدنية والعسكرية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوسام :

أي من الأوسمة المدنية والعسكرية المحددة في هذا القانون .

الجهة المختصة :

ديوان البلاط السلطاني بالنسبة للأوسمة المدنية ، والمكتب السلطاني بالنسبة للأوسمة العسكرية .

البراءة :

وثيقة بأمر منح الوسام موقعة من جلالة السلطان .

المادة (٢)

تمنح الأوسمة بأمر من جلالة السلطان وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون .

المادة (٣)

تحدد أشكال الأوسمة طبقا للنماذج المعتمدة من جلالة السلطان والمودعة لدى المراسم السلطانية .

الفصل الثاني

في ترتيب الأوسمة وأحوال منحها

المادة (٤)

ترتب الأوسمة المدنية على النحو الآتي :

١ - وسام آل سعيّد .

٢ - وسام عمان المدني . (خمس درجات)

٣ - وسام الرسوخ . (ثلاث درجات)

٤ - وسام السلطان قابوس . (ثلاث درجات)

٥ - وسام الإشادة السلطانية . (ثلاث درجات)

- ٦ - وسام صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم .
 (ثلاث درجات)
- ٧ - وسام نهضة عمان .
 (درجتان)
- ٨ - وسام النهضة الأعظم .
 (ثلاث درجات)
- ٩ - وسام الشرف الأعظم .
 (درجتان)
- ١٠ - وسام الاستحقاق .
 (ثلاث درجات)
- ١١ - وسام النعمان .
 (درجتان)
- ١٢ - وسام التكريم .
 (ثلاث درجات)
- ١٣ - وسام الامتياز .
 (ثلاث درجات)
- ١٤ - وسام السلطان قابوس للثقافة والعلوم والفنون والآداب .
 (ثلاث درجات)
- ١٥ - وسام الاستحقاق للثقافة والعلوم والفنون والآداب .
 (ثلاث درجات)
- ١٦ - وسام التقدير للخدمة المدنية الجيدة .
 (درجتان)

المادة (٥)

- ترتب الأوسمة العسكرية على النحو الآتي :
- ١ - وسام عمان العسكري .
 (خمس درجات)
- ٢ - وسام الطغرائية السلطانية الخاصة .
 (ثلاث درجات)
- ٣ - وسام الأمجاد العسكري .
 (ثلاث درجات)
- ٤ - وسام الاستحقاق العسكري .
 (ثلاث درجات)

المادة (٦)

تحدد بأمر من جلالة السلطان أحوال منح الأوسمة بدرجاتها المختلفة .

الفصل الثالث

في إجراءات منح الأوسمة وقواعد حملها والتجريد منها

المادة (٧)

يتولى وزير ديوان البلاط السلطاني ووزير المكتب السلطاني ، كل في نطاق اختصاصه ، النظر في الترشيحات التي تقدم لمنح أي من الأوسمة ورفع التوصيات بشأنها إلى جلالة السلطان .

المادة (٨)

تقلد الأوسمة بمختلف درجاتها من لدن جلالة السلطان أو من يكلف بذلك بناء على أمر من جلالته .

المادة (٩)

تسلم الجهة المختصة البراءة لمن منح له الوسام ، وينشر أمر المنح في الجريدة الرسمية .

المادة (١٠)

تحدد الجهة المختصة المناسبات والأحوال التي تحمل فيها الأوسمة وقواعد حملها .

المادة (١١)

يجرد من الوسام كل من يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ولجلالة السلطان في الأحوال التي يقدرها الاستثناء من حكم هذه المادة .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (١٢)

يبقى الوسام وبراءته ملكا لمن منح له ، وتنتقل ملكيته للورثة دون أن يكون لهم الحق في حمله .

المادة (١٣)

يحظر التصرف في الوسام ، كما لا يجوز الحجز عليه .

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ريال ولا تزيد على ١٠٠٠ ريال ، كل من قام بتقليد وسام أو تصنيعه دون إذن من الجهة المختصة . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .